

على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تاح

السعي بان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والرجوع بخلاف
وخصه الاواني من ثلاث الاواني يرمي النحر او يدله
وهو الذي يرمي بها الصوامير ان فاته السعي بان خرجت اليه
النشيف فبطلت ويتوقف التحلل على الايمان بالبدن ولو
صوماً الثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف
المستوعب بالسعي ان بقي باي لم يسع بعد القدوم وحل
غير الجماع وسعد مائة كالنظر بشهوة وعقد الحجاب او غير
وسين السعي الطيب والذهن واللبس من التحلل من
وخصه التحلل الثاني بالثالث ان كان في راسه شعير
وبالثاني ان لم يكن وحل ما بقي من الحجابات فان لم
ينقله بقى حجاباً وزاد البلقين تحللاً ثالثاً وهو
حلق شعيرته البدن وخالفه غيره وهو الاوجه
واما العزم فلها محل واحد فلا يحل منها الا نواع
جميع اركانها فيفسدها الجماع فيلزم كلفه ولو للشعر
الواحد ووفية بعد غيرها كماله وان كان العزم
النسب والطواف والسعي والتمسك بالجميع بان
سوى اوله يطوف ثم سعي ثم حلق وقد سبق لكل الاركان
المذكورة في حقه وصحة الايمان بالجميع كصفة الحاج في ايمان
الفصل للايمان والتمسك والتنظيف وما يليه وما يحرم
عليه من اللباس والطين والصيد وغير ذلك **واضاف**
الطواف مستوعباً للاوطافها كحرف مستوعب **والحلق**
غير المستوعب **فمنه ويدبره ومطافه** فلواحد حدثاً
اضغروا واكثر كان لمست بغيره بشره ان في حده الشهوة

فمن
على
والحلق

ولو سجد او بالاشواق وشوها ولو يكن بينهما محرم

ولو رضاع او مصاهرة او تحريم من اثنائه بغير
معهود عنه وقد علمنا كحرف المطاقين طهر وغيره
وعت بر البولي فنص على ما سبق الاخذ عنه في كل
حيث لم يقصد المشي عليه ولم يحد عنه معدلاً ولو يكن
غير طوبى فان تعذر وطوه وكذا عن وطيه ابطا طوي
وان قل وجب للمي الرطب بغير مطلقاً ولو لمع السنان وعدم
المدوخ فان نظره من كبريت او حث وبي حاز وان
تقدر طال الفصل وسن ان يستأنف فان كان ناعماً
او جوفاً استأنف بوجه من اهلته العبادة فالله اعلم

الثاني ستر العورة اي عورة الصلاة منع المقدس

بين ستره وكفه غير ارجل يمينه ورجله
او شعره الا الرجفة والكفين فلو عزر ولم يستر حاله مع القدرة
بطل طوافه وان ستره وبين حاز وان طال الجعل والتعبد
وسن ان يستأنف بغيره كحرف التحلل الثاني **الثالث**
بالحج الاستعداد **مخادنا لاي الحجاب** **وان قل حج اعلا**
شقة الامة في الطواف واحرم اي الايسر الممازج
لصدقه وهو المتيك في حقه الا يشد ان لا يقدم من
منه على جزء من الحرف في الاضيق ان يكون الحرف الذي طافه
من الحرف اخره الذي طافه او لا او مقدماً اليه الباب
بالحصل استجاب البيت بالطواف وزيادة ذلك
الحرف احسباً وهدى وبقية بعد عنها كثر الطوافين
فلنفسه لها سبب من نسوي نسوي عاتاناً متصلاً بالاول
فانه لا يعتد بنسبه الا بعد نزول الاسبوع الا ان
ويبراعه تكون قد مر بالحرف بعض الصور اعني اذا ابتدأ

الحلبي

من

والله